*طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم 4*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نسمة حسن سيد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nesma.hassan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : النسل ، اللغة ، الاصطلاح**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم بالنسب بالنسبة للرضيع، فتحرم عليه المرضعة أمهاتُها، وبناتُها، وأخواتها، وبنات إخوته، وإخوته من الرضاعة.**

**ما يترتب على قيام الزوجية الصحيحة:**

**يترتب على قيام الزوجية الصحيحة، حقوق للزوجين والأولاد؛ أما حقوق الزوجين فثلاثة أنواع: حقوق مشتركة بينهما، وحقوق خاصة بالزوجة، وحقوق خاصة بالزوج، ثم حقوق الأولاد على والديهما: رعايتهما؛ لأن ذلك من تمام المحافظة على النسل، أما الحقوق المشتركة بين الزوجين، فمثل حق عشرة الزوجية، فإن هذه العشرة لا تحل إلا بالزواج، وحرمة المصاهرة بأن تحرم الزوجة على أصول الرجل وفروعه، ويحرم هو على أصولها وفروعها ،إن دخل بها.**

**وحق التوارث بينهما: فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد -ولو قبل الدخول- ورثه الآخر بمقتضى قواعد الإرث.**

**أما حقوق الزوجة الخاصة فثلاثة أمور:**

**الحق الأول: الصداق -أي: المهر-:**

**وهو حق للزوجة على زوجها يَثْبُت بمقتضى العقد، وهو حق ثابت بنص الآية الكريمة:** {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} **[النساء: 4]، ومعنى نحلة، أي: خالصة. والخطاب في الآية قيل: موجه لأولياء النساء، وقيل: للأزواج؛ أمروا بإيتاء النساء مهورهن.**

**والمراد بالإيتاء: المناولة، ويحتمل أن يكون المراد به الالتزام، ويجوز أن يكون الكلام شاملًا للالتزام والمناولة؛ فالمهر عطية من الزوج إلى الزوجة؛ وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئًا؛ لأن البضع ملك المرأة بعد النكاح، كما هو ملكها قبله.**

**واختلف العلماء في النكاح الذي شرط فيه عدم المهر -بعد اتفاقهم على جواز صحة العقد بدون ذكره- فابن حزم يرى فسخ هذا العقد أبدًا؛ لقوله : ((كل شرط ليس في كتابه الله  فهو باطلٌ))، وهذا شرط ليس في كتاب الله  بل في كتاب الله إبطاله بقوله:** {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ}.

**والحنفية يعتبرونه شرطًا فاسدًا، لا يفسد النكاح عندهم، فيصح النكاح ويلغي الشرط الفاسد، والمالكية يلحقون النكاح بالبيع، ويقولون بفساده إن شَرَطَ عدم الصداق. والذي يعنينا، أن المهر حق للزوجة يجب لها على الزوج، ولا يجوز الدخول على إسقاطه من النكاح.**

**الحق الثاني: حق العدل:**

**فقد أوجب الله تعالى على الزوج، أن يعاشرها بالمعروف؛ لأنه راعٍ، وكل راعٍ مسئول عن رعيته، وقال تعالى:** {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ} **[البقرة: 228]، وقال تعالى:** {ﭖ ﭗ} **[البقرة: 231].**

**وقد أوصى النبي  بالنساء، فقال: ((أوصيكم بالنساء خيرًا؛ فإنهنّ عندكم عوانًا اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))، فهذا كله يدل على وجوب العدل والحث عليه.**

**الحق الثالث: حق الانفاق على الزوجة:**

**فالنفقة حق للزوجة على الزوج؛ سواءٌ أكانت غنية أو فقيرة، وسببها قيام الزوجية، والأصل في وجوبها قول الله تعالى:** {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} **[البقرة: 233]، وقوله تعالى:** {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ} **[النساء: 34]، هذه هي أهم حقوق الزوجة على الزوج.**

**الحقوق الواجبة للزوج على الزوجة:**

**تجب للزوج على زوجته حقوق كثيرة، وجماعها يتمثل في حق القوامة عليها، ومنها: الطاعة لأمره، والمحافظة على ماله، وغيابِه، وله عليها أيضًا حق التأديب، فقال تعالى:** {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} **فدرجة الرجل هي عقله وقوته على الإنفاق، ومجابهة المشاق، قال ابن عباس: "الدرجة إشارة إلى حضِّ الرجل على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق".**

**وقيل: المراد بها الرئاسة، وفي آية أخرى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ} **[النساء: 34].**

**فهذه الآية صريحة في إعطاء حق القوامة للرجال على النساء، وعلى إعطاء هذا الحق للرجال بأمرين:**

**الأمر الأول: بسبب تفضيل الله الرجال على النساء في كثير من الوجوه، وهذا الأمر يرجع إلى ميزات طبيعية خص الله بها الرجال دون النساء، كما خَصَّهُنَّ أيضًا بميزات لا توجد في الرجال، أو أنها قليلة فيهم أو كثيرة فيهن.**

**الأمر الثاني: أنَّ الرجل كُلِّفَ بتقديم المهر، والقيام بالإنفاق على الزوجة، وهذا أمرٌ يرشحه للرئاسة والمراقبة؛ لأن الممول له حق الرقابة المالية، وهذا التوزيع الإلهي في الفوارق الطبيعية بين الرجال والنساء، وفي الواجبات الاجتماعية والأعباء الاقتصادية، فيه مصلحة للنساء والرجال، ومصلحة النسل.**

**حقوق الأولاد على الآباء:**

**إن المحافظة على النسب من الأمور التي جَبُلَ البشر عليها، فلن تجد إنسان إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يُقدح في نسبه إليهما.**

**كما أن كل إنسان يحب أن يكون له أولاد يُنسبون إليه، ويقومون بعده مقامه، ويحفظون اسمه ورسمه، فربما اجتهد الإنسان أشد الاجتهاد، وبذل طاقته في طلب الولد، ومبنى شرائع الله على بقاء هذه المقاصد، التي تجرى مجري الجبلة، وتجري فيها المناقشة والمشاحنة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها، والنهي عن المظالم والتظالم فيها؛ فلذلك وجب أن يبحث الشارع الحكيم عن النسب، فقال : ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))، قيل: معناه للعاهر الرجم، وقيل: الخيبة.**

**ووضع الإسلام ما يحفظ للأولاد وجوههم بأكرم طريق وحفظهم بأطيب القواعد والتشريع الحكيم، فألزم الآباء برعاية الأولاد بقطع النظر عن حالتهم حين الولادة أو بعدها.**

**وحضانة الأولاد، ضرورة لازمة في الإسلام، يقول الله تعالى:** {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} **[النساء: 28]، هذا النص الكريم، يشير إلى أن الأحكام الشرعية، شُرعت لتخفيف مشاق الحياة التي نحياها، وإلى أن الإنسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفًا، لا يقوى على الانفراد بمواجهتها لمطالب الحياة إلا بعد زمن ليس بالقصير، فإذا كانت رعاية الحيوان لأفراخه قصيرة، فرعاية الإنسان لأولاده طويلة تمتد إلى خمسة عشرة عامًا أو أكثر.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**